

32- كتاب الجنائز 2-9 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة حدثنا يحيى البخاري قال حدثنا الليث عن عقيل. عن ابن شهاب قال اخبرني خالد ابن زيد ابن ثابت ان ام العلا امرأة من الانصار - 00:00:00

ايات النبي صلى الله عليه وسلم. اخبرته انه انه اقتسم المهاجرون قرعة نعم انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن اضعون فائزناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه - 00:00:28

فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه. دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائل فشهادة عليك لقد اكرمك الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله قد فما يدريك؟ اليوم في العام - 00:00:48 وما يدريك ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال اما هو؟ فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي - 00:01:08

قال فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا. حدثنا سعيد بن خير قال حدثنا الليث مثله. وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به وتابعه شعيب وعمرو ابن دينار ومعمر - 00:01:26

حدثنا محمد هذا هذا الحديث اوله فيه قصة ان ام العلاء وامرأة باءت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرت آآ خالدة ابا زيد انه اقتسم المهاجرون بان يقتسموا من قبل الانصار - 00:01:43

الانصار تقاسم المهاجرين بالقرعة فطار لنا عثمان المغار المطعون يعني وقع في سهمه الاعلى وقع في سهمها لما المهاجرون تركوا ديارهم واموالهم وهاجروا لله فلما جاء جاءوا المدينة تقاسمه الاصحاب - 00:02:04

يواسونهم في اموالهم فابتسم المهاجرون جماعة المهاجرين قرعة في القرعة فوقع في سهم قمب علاء عثمان بن عوف طار طار لعثمان الذي وقع في سافلة صار من نصيبهم وقع السلطان قالت فائزناه في ابياتنا - 00:02:26

لانهم باموالهم ابو هاجر تركوا ديارهم واموالهم لله ولرسوله. والرسول اخى بين الهجر والانصاف. وهنا اكتسب الانصار جماعة من المهاجرين بسرعة فوقعت اثره المبعوث في سحب ام العلم قال استاذناه في ابياتنا - 00:02:50

فوجئت فوجع وجعه لا يطوف فيه بلى. فلما توفي وغسل وكفى في اثوابه. دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الشاهد في الحديث يقول النبي عثمان بعد ما عتج في احسانه - 00:03:14

فلا بأس بالدخول على الميت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت القائل ابن العلا رحمة الله عليك على السائب فشهادتي عليك لقد الله بالجنة فادخل النبي عليها شارع الشهادة لها بالجنة بعينه - 00:03:27

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا ان الله قد اكرمه كيف تشتري له بالجهل؟ وهذا يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما توفي صبي قالت له طوبى له عصافير الجنة. فلو يا عائشة ان الله خلق - 00:03:50

قال النايب خلقه دمه في اصناف ابائهم فلا يستدعي الواحد بعينه في الجنة قال فقال شهادتي عليك لقد اكرمك الله هذه الجنة فقال النبي وما يدريك ان الله قد استوى - 00:04:03

فقلت بابي انت يا رسول الله يعني يفديك بابي فمن يغضبه الله فقال اما هو قد جاءه اليقين اليقين الولد جاءه اللقيط والله اني لارجو له خير الرجولة رجع لكن ما يجوز فالمؤمن يرجى له دخول الجنة ولا يلزم له بالجنة - 00:04:16

والعاشي يخشى عليه في دخول النار ولا يشذب في النار. والجماعة هذا مؤمن ومطيع يرجى له ولا يشهد له في جنة عينه ولا ولا يعرض بيكر الله والعاشي يخشى عليه من دخول النار. ولا يفسد عليه في النار ولا يقتنط من رحمة الله - 00:04:36
فليس واحد بعينه يذهب الى الجنة الا ولا يستطيع احد الجدار الا فسدها الرصوف او علم انه بات على الشرك وقد قامت عليه الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم حظه هو فقد جاءه لقين والله ان الارض الى خير. ثم قال النبي والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بي - 00:04:58

اغفر والله وادي وانا رسول الله ما يفعل بي. قالت رب العلاء فوالله لا ازكي بعده ابدا. يعني ما دام حسام المبعوث بصرامة وتقواه ومع ذلك انا اشهد عليه فلا ازكي بعده احد ابدا - 00:05:18

وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم والله لا ادرى وانا رسول الله مثل قول الله تعالى في سورة الاقطاف قل ما كتب عبد الرسل وما ادرى ما يفعل بي ولا بكم. وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم اولا - 00:05:35
قبل ان يخبره الله بانه في الجنة وبيد الله غفر له ما تقدم انتهيه وما تأخر فاذا الاية مكية ثم اخبره الله بعد ذلك فعلم ما يفعل به وجاء في الحديث ان النبي في الجنة وابو بكر في الجنة وابوه في الجنة شهد ان العصر النفسي في الجنة وشهد الحسن والحسين في الجنة - 00:05:53

وكان وابن عمر وعبدالله ابن سلام وجماعة. فهذا قال اولا قبل ان يخبره الله. ثم اخبره الله ما يفعل به وانه في الجنة. الاية ذكية. مثل الحديث بعد ذلك اخبره الله ما يفعل به انه مغفور له وانه في الجنة وسيدنا اشرف المبشرين بالجنة وغير ذلك - 00:06:13
والشاهد في الحديث دخول النبي صلى الله عليه عثمان بعد ما ولد في اك凡. نعم حدثنا محمد بشار قال حدثنا بندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال - 00:06:31

لما قتل ابي جعلت اكشف التوبة عن وجهه ابكي وينهوني؟ والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدخين او لا تدخين ما زالت الملائكة تضله في اجنته حتى رفعت - 00:06:47
اخبرني ابن من كذب سمع جابر رضي الله عنه نعم وهذه لعبد الله بن حرام والد جابر ما زالت تضله حتى رفعته ما قبله وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لابنه جابر ان الله كلف اباك كفاحا. يعني من دون واسطة قال له تمنى - 00:07:07
فقال ربى ان ارد الى الدار السبع فاقتلت مرة اخرى. عبارة عن فضل الشارب فقال فقل الرب عز وجل اني كتب انه اليها لا يرجعون بهذه مقبرة لعبد الله بن حرام - 00:07:33

ان الملائكة ما زالت تضله وان الله كلمه كفاحا والشاهد في الحديث يقول قول جابر ابن عبد الله لما قتل ابي يعني في لما قتل في احد شهيدة جعلت اكشف التوب عن وجهك وابكي - 00:07:44

ويلهوني والنبي صلى الله عليه في جواز البكاء على الميت بدون خوف وهذا ليس من الرياح ولهذا معنى هذا السؤال والدعاء بالويل والثبور وشق الثوب ونفس الشعر هذا بكاؤه في دمع العين لا ينام عليه. لحظة هذه لحظة ولهذا ما يذكر النبي على جابر بكتابه على ابيه - 00:08:04

وفيه زواج تشكى الثوب عن وجه الميت وانه لا حرج فيه ده كسب الثوب عن وجه البيت وقبله فلا حرج كما فعل ابو بكر رضي الله عنه كشف عن وكما فعل جابر هنا الحافظ يقول في هذه الاحاديث جواز تقبيل - 00:08:29
تعظيمها وتبركا. وجواز التغطية بالاباء في تعليق سماحة الشيخ رحمة الله عليه تقرأ تعليقك قال سماحة الشيخ بن باز رحمة الله تعالى قوله وتبركا هذا في حق النبي صلى الله - 00:08:48

وسلم جائز فيما جعل الله في جسده من بركة. اما من سواه من الاموات فلا يجوز ان يقبل للتبرج. لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه ولا ن فعل ذلك مع غيره وسيلة الى الشرك فيمنع. ولان الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي - 00:09:03

صلى الله عليه وسلم للتبرك وهم اعلم الناس بما يجيزه الشرع والله اعلم. نعم. فالبرج خاص اذا جعل الله فيه في جسده وهو ما

لبس الجسم من البركة اما غيره لا يقاس عليه. ليس مثل النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه من وسائل الشرك. نعم. ويستحبوا ما فعلوا
هذا عن أبي بكر ولا عمر ولا غيره. نعم - 00:09:23

باب الرجل ينبع الى اهل الميت بنفسه حدثنا اسماعيل قال حدثي مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:43

نعم نجاشية في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصفى بهم وكبر اربعا. نعم. الحديث فيه دليل على جواز الميت وهو الاخبار
بموته دليل هذا فيه دليل على جواز نعي الميت. وهو الاخبار بقوت يصلى غيره - 00:09:58

يصلى عليه يصلى غيره عليه يصلى عليه يصلون عليه ويدعى له الاعلام والاعلان اذا كان مجرد اعلان فلا بأس لأنهم
احظوا الاعلام اما النهي والنهي عنه في الاحاديث النعي الاعيان نعي - 00:10:18

جازر الجائز هو الاخطر الموتى يصلى عليه. اخبار اقاربها ومن حوله. اما المنع الداعي المنهي عنه هو ما كان يفعله في الجاهلية
فالارسال من يعلن لخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق والقبائل والعشائر الى جود مات فلان مات فلان - 00:10:39

هذا ما في عقل والحاصل مباح نوع مباح ونوع بحر. فالماض بموت الميت للاقارب والجيران ومن حوله من المفسدين والاصدقاء
للحلاة عليه والترح والاستغفار وتهيئة امره وتوحيد وصياغه هذا محض واعلام - 00:11:00

والمحرم الاعلان عنه في القبائل والعشائر وعلى ابواب الدور والاسواق والمساجد لا داعي قتل فلان مات فلان هذا ما في
عهد لا انزل اليك البراد مجرد خبر هو فلا بأس - 00:11:23

العفو اذا كان مجرد خبر الظاهر هو مجرد خبر مجرد اعلان ليس ليس المقتدر على على طريقة اهل الجاهلية. نعم. حدثنا ابو معمر
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن خمید بن هلال. دخوله ابن مالك - 00:11:42

بنفسه تأكيد يعني انه يلعب بنفسه ولا يرسل غيره. ففي هذا الحديث ينبغي دعاء الدجاجة. في اليوم الذي مات فيه يعني اخبر الناس
اخونا جاءه الواحد من السماء الا في بساطة بين اصحاب المدينة وليس في مواصلات - 00:11:59

ولا في وسائل التساقط الان فجاء الوقت فرع النبي صلى الله عليه وسلم جلس في اليوم الذي مات فيه وقال مات اخ لكم وخرج
الصحابة الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا - 00:12:18

وكان مصلى الجنائز خارج البلد ليس في مسجده ركع يصلى في الجنائز خرج الصابر المصلى وكبر وصلى عليه صلاة الغائب صلى
بالاربعة اختلف العلماء هل هذا خاص بالدجاجة على الغائب او يصدق به - 00:12:34

والخلاف في هذا قوي من العلماء قال هذا خاص بالدجاجة لانه لم يصلى عليه لانه ليس في بلده مسلم ولا يصلى عليه فلهذا صلى
عليه اما غيره فلا يصلى عليه - 00:12:56

فلا يصلى على الغيب وادا هو صلى على الحاضر. والدليل على هذا انه لا تجبر رفيق في مكة وفي غيرها ولم يصلى عليه صلاة الغائب
لأنه صلى عليها في مكانه - 00:13:10

واذا خاص بالدجاجة وقال اخرون ان المبيت كشف له فكانه امامه ولا يعتبر غائب هذا قرب وقيل الا الا النجاشي ان النبي حينما
صلى على النجاشي يبعد ان يكون نجاسة ما صلى عليه. كيف يكون ملك؟ ولا يستطيع احد هذا بعيد - 00:13:20

لا بد يكون له سبب من الحاشية والخدم الملوك يتبعهم ما يبعد ان يكون ملك جسمك ولا وبيقى وحده في مملكة اقل شيء القدر
والتبغية له ولكن الذي صلى عليه تقديرا لاعماله الجليلة لانه اوى الصحابة - 00:13:42

وهجر الى الصحابة مرتين هجرتين الهجرة الاولى الهجرة الثانية واواهم واكرهم فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم تقديرا
لاعماله وجهوده الطيبة فقالوا انه صلى على الغائب اذا كان له شأن في الاسلام له قدر وشأن في الاسلام - 00:14:01
داعية او عالم كبير او مصلح او امير عادل يصلى عليه صلى عليه الصلاة والسلام صلى على الميت الى شهر من دخله كما الى شهر من
دفنه طعن في هذا الشد. نعم - 00:14:19

نعم العفو يعني يرعى الرسل بنفسه يعني الدعاء اصبر اخذ الموت النجاسي بنفسه ولم يرسل غيره ثاني من باب التأكيد اختلفوا في لهم كلام في هذا رعد باقي حديث الباقي - [00:14:38](#)

حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذ عبدالله مباحة فاصيب فان - [00:15:03](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدریشان. ثم اخذ خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له. وذلك في غزوة مؤتة في غزوة بعثة عمر النبي صلى الله عليه وسلم امر ثلاثا - [00:15:23](#)

قال الامير زيد ابن حارثة فنصيب فجعفر ابن ابي طالب فعبدالله ابن رواحة واصيب الثلاثة قتل زيد ابن حارثة رضي الله عنه ثم قتل جعفر فقتل جبر ابي طالب ثم اخذ الرائحة فقتل - [00:15:39](#)

انتهت الامر الثلاثة فاصطاح الناس. صلح الناس على خالد وامروه والنبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر قيل بعض تضعف الحديث الاخر حينما جاء الخبر القوات الثلاثة يعرف في وجه الحزن - [00:15:59](#)

وقال وقال للناس اخذ الراية زيد فاصيب يعني قتل. ثم هذا جبر واصيب ثم اخذ عبد الفلاح فاصيب. وان عين رسول الله في دليل على ان جمع العين لا يؤخذ به الانسان - [00:16:21](#)

وكل الفرياح ده؟ لا ولهذا في الحديث الاخر سياتي ان الرسول جلس على المنبر يعرف في وجهه في وجه الحزن ولا السابقين انه دعا دعا القوات الثلاثة اخبر بموتهم فلا بأس باخوانهم قال اخذ الراية جعفر زيد فوصي ثم اخذ جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله هذا النعل - [00:16:36](#)

فساد اخبار النبي الثلاثة. من النعي الجائز لانه مجرد اخبار واعلاء. ليس من النعي المحرم في دليل على جواز البكاء على الميت بذبح العين وانه لا حرج فيه من غير صوت وهذا ليس من النياحة - [00:17:02](#)

وهذا في غزوة مؤتة ثلاثة قتلوا اصطاح الناس على خالد. فاخذ خالد ابن وليد بغير عبرة ففتح له. اصطاح واعبروك عليهم بعد قتل المرأة الثلاثة ففتح لهم ما يدرى بالجنازة فقط - [00:17:24](#)

العفو لا والله اذا كان فيه صوت الا الشيء اللي يغلب الانسان. يعني الشيء الذي يغلب الانسان بدون اختياره. لا اذا كان بصوت ممنوع. اذا بدافع العين بدون صوت دمع العين وحزن القلب لا يناظر عليه اللسان. نعم - [00:17:42](#)

باب الاذن بالجنازة وقال ابو رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على اذنتموني حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن - [00:18:02](#)

رضي الله عنهم قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده تناسب الليل فدفونه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني؟ قالوا كان فكرهنا وكانت ظلمة. ان نشق عليك فاسى قبره فصلى عليه. نعم وهذى الترجمة - [00:18:22](#)

باب الاذن في الجنازة في هذا الاعلان بالجنازة اذا انتهى امرها يصلى عليها زيادة الاعلان بالجنازة اذا يصلى عليه هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها لان هذه في من علم بتهمة امره - [00:18:50](#)

والاولى في من لم يعلم الاولى من لم يعلم وهذه فيمن علم بانه انتهى التوجبة الاولى في من لم يعلم بميته. باب الرجل يرعى الى اهل الميت من الصيام يسترهم. والثانية علموا بميته لكن يخبرهم - [00:19:07](#)

بتهمة امره فيصلى عليه التي قبلها وذكر في حديث الرجل الذي كان يقوم بيته وفي اللفظ انها امرأة. كان النبي يعود فمات بالليل دفنه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعك من تعلمونى؟ قالوا كان الليل فكرهنا وكان الظلم ان نشق عليه فاتى قبره فصلى عليه. في الحديث من الفوائز جواز دفن الميت - [00:19:23](#)

الينا اذا ذبحتم فاصيروا في حقه فيما بين النصوص. وما جاء من الحديث من من النهي عن دفن الميت ليلا محمول على اذا كان فيه تقصير في حقه اذا كان في تقصير في حقه بان لا - [00:19:50](#)

يكون تقصير في دفنه او في غسله فلا يكسر ليلا. اما اذا كان لا يقصر في حقه فلا بأس ابو بكر دفن الليلة جماعة من الصحابة

دفونا ليلة فيجمع بين السوس في هذا النهي عن ذكر الميت ليلا اذا كان احسن تقصير في حقه في غسله او او تكفيه او الصلاة عليه

- 00:20:04

والجواز محمول على اذا نفخت تقصير في حقه وفي زواج الصلاة على الميت بعد دفنه ولا يصلى على الميت تتبعني على قبره الى شهر من دفعه كما جاء في الحديث الاخر الى شهر - 00:20:26

ليه بس لا يدفنه قبل ان يدفنها اذا اذا وقع وضع في الارض وصلى عليه او بعد ما يدفن يصلى عليه لاها الصلاة يجلس قبل الدفن وبعده - 00:20:41

اذا وضع قبل ان يجلس يصلى عليه وان لم يصلى عليه بعد على قبره نعم وقول الله عز عز وجل وبشر الصابرين. حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز. عن انس رضي الله - 00:21:11

الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثابت ما من الناس من مسلم يتوافق له ثلاث لم يبلغه الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الرحمن ابن الصيهاني - 00:21:31

عند اخوانه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوم وهن وقال ايما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار. قالت امرأة واثنان - 00:21:54

قال واثنان وقال شريك عن ابن الصيهاني حدثني ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغ الحنف حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:22:14

عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلجم النار الا القسم. قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها. هذا هذه الاحاديث فيها فضل من مات له ولد واحتسبه - 00:22:40

ولهذا صدر مؤلف رحمه الله بشر الصابرين بسبب ذلك الى ان الصابر هو الذي له هذا الاجر والثواب اما الذي يجزع ويتسخر فعليه الوزر وفي الحديث الاول فضل من مات له ثلاثة وان موت ثلاثة او اثنين - 00:23:00

لم يبلغوا حيث من اسباب دخول الجنة الاول ثلاث والثاني واثنان طلاب ابلغوا الحلف يعني الاثم وهذا قبل البلوغ لانه قبل البلوغ لا يكتب عليه اثم وانما يكون هذا قبل البلوغ اما بعد البلوغ يكون مكلف - 00:23:21

ثلاثة صفر في هذه الاحاديث ان من مات له اثنان او ثلاثة هذا من اسباب دخول الجنة ويكون لها حجابا من النار لكن هذا مشروط باجتناب اسباب دخول النار وهي الكبائر لان الكبائر لابد لها من توبة - 00:23:40

والا فهي تحت مشيئة الله وكذلك الوضوء من اسباب مغفرة الذنب كذلك الصلاة. وهي مشهورة بكتاب الكبائر. عند جمهور العلماء وهو الصائم الذي تدل عليه النصوص. في قول الله تعالى - 00:23:56

انت اجتنبوا كبائر باطلة هنا يكفر عنكم سبئاتكم ويدخلكم مدخلا كريما في حديث ابي هريرة الذي رواه الامام مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخاصة والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مغفرة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر - 00:24:09

فلا بد من اجتهد الشفاعة وفي هذا الحديث ان الثلاثة والاثنان وفي الحديث الاخر قال ثم لا نسألة عن الواحد سيارات له ثلاثة او ثلاثة او تادبا له من النار من اسباب دخول الجنة - 00:24:25

لكن الواحد جاء ايضا في الحديث الاخر في البخاري ما لي عبدي المؤمن اذا قبضت صفيه من الدنيا ثم احتسبه الا الجنة ما لعبد المؤمن اذا قبضت الصفيه ثم احتسبه جزاء من الجنة - 00:24:41

هذا فيه دليل على ان واحد ايضا اذا احتسبه في الجنة. صفيه يعني المحب يعني نحبه نستطيع الخالص المحبوب يشمل صفيه قد يكون ابن يكون زوج المرأة او زوجة او اب او ام صفيه يعني محبوبة محبوبة - 00:25:00

فاما مات للعبد محبوب صفي واحتسبه كان سبب يدخل الجنة هذا الصبي ابنا له او زوجا اذا كانت امرأة او زوجة اذا كانت او اب او ام فاما ما تستطيع واحتسبه فله جزاء اجل وهذا من فضل الله تعالى واحسانه - 00:25:23

باب قول الرجل للموتين الا تحلف القسم المراد بالقسم كما فسره البخاري قال ابو عبدالله البخاري والدها هذه الاية هي القسم الى الله اقسم الله بان كل واحد يرد النار. وان منكم الا واردها - [00:25:42](#)

فلا تبسم الا تحلف القسم والورود هنا اختلف العلماء في المراد به على قولين قيل الورود الورود دخول النار. وقيل المراد المرور على الصراط وهذا هو الصواب لانه فسر في الحديث الحديث الذي رواه - [00:26:01](#)

آآ الامام مسلم الحفصة رضي الله عنها اذا سألت النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية قال الله يقل الله ويملك الا والدها قال الله يقل ثم ننجي الذين اتقوا؟ اشار الى ان الورود هو الورود فالحاصل على الصراط فالورود هو رجل الورود على الصراط - [00:26:20](#)
اصح قوله العلماء واعتبر على الصراط على حسب الاعمال كالبر الريح تعزاود الخيل على حسب الاعضاء وينير البر وفي الريح لا تضره لا يصيب شيئاً البخاري فسر القسم بالایة بين الاية نعم - [00:26:48](#)

لا بقول الرجل للمرأة عند القبر اصبري حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال مروي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتق الله واصبري - [00:27:11](#)

نعم وهذا فيه انه لا بأس الرجل المرأة ويقول لها اصبري ولو كاتب راح اذا لم يكن لك فتنة ولا محروم كما ان المرأة تصف الرجل ولا يدل على الجواز زيارة المرأة للقبر سيأتي بعد هذا الكلام في زيارة النساء والرجال تأتي بعد هذه الترافق - [00:27:32](#)

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وحنط ابن عمر رضي الله عنهم ابنا لسعيد ابن زيد. وقال في مخاطبة الرجل المرأة الوعاظة اذا لم يكن محظوظ لا حرج اللي خاطبها فهو راغبها في الاجر - [00:27:56](#)

والاحتساب ويرجحها بالعلم فلا حرج وكذلك المرأة تخطب الرجل ايضاً ترغبه وترحب اذا لم تكن محظوظ ولا فتنة ولا خلوة فلا بأس. نعم باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحنط ابن عمر رضي الله عنهم ابنا لسعيد ابن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ - [00:28:15](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهم المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. قال سعد لو كان نجساً ما مسسته قام فيسته ما مسسته بكثرة السيرة الاولى وقال سعد لو كان ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حدثنا اسماعيل - [00:28:36](#)
ابن عبد الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر - [00:29:02](#)

ومن ذلك ان رأيت ذلك بماء وشبر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئاً من كافور فاذا فرغتن فاذن ابني فلما فرغنا اذننا فاعطانا حقوقه فقال اشعرنا اياه تعني ازاره نعم هذا - [00:29:22](#)

التربية معقولة الى غسل ميت وضوئه لا يصيب غسل الميت فرض كفاية في اصح اخواني اهل العلم بل يجب على الامة ان تغسل ميت فلو ترك الناس تغطية اثم اصل الميت وتكتفيه - [00:29:42](#)

والصلة عليه هي من فروض الكفاية اذا فعلها اذا فعله بعض الناس سقط وان ترك الناس الميت ولم يغسلوه او لم يكفنوه او لم يدفنوه او لم يصلوا عليه اثموا كلهم - [00:29:58](#)

يجب على الامة تغسل الميت. فاذا قام بواحد سقط الاثم على الباقي يجب على الامة ان يكفر بين يحب عليهم ان يصلوا عليه يجب عليهم ان يدفنوه. هذه الامور نضعها كلها فرض كفاحي - [00:30:12](#)

تغسله والصلة عليه ودفنه كل هذه من الفرائض يغسل ويكتفى عليه ويدفن هي من فروض الكفایات لو ترك هذه الامة اثم قول الله تعالى المسلم انه يكرر وانه يغسل الصحابة ينظف ويطيب وبهياً بقدومه على ربه وسؤال الملائكة - [00:30:25](#)

يدفن ليس كالحيوانات ثم هذا تكليف الله للانسان وحنط ابن عمر رضي الله عنه ابن لسعيد ابن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ التحريرض الحنوط الذي يجعل في كفن الميت من الطيب ونحوه - [00:30:58](#)

هذا مصلحة السنة خطبيه ميت. الواجب تغسله. اما تطبيه وتحريطه هذا من المستحبات وحضر وصلى ولم يتوضأ دل على ان ترك البيت لا يجب الوضوء ولا يوجب الغسل خلاف لبعض اهل العلم - [00:31:18](#)

لكن لو توضأ كان حسنة ولو اغتسل ايضا كان حسنة لان الاغتسال اه يحصل فيه جبر للمغسل لما يحصل له من الانكسار ولهذا لما غسلت اسماء زوجها ابو بكر رضي الله عنه وكان في يوم - 00:31:36

خرجت عن الناس وهم الصحابة سألتهم هل علي رسول؟ قالوا لا تدل على ان تغسيل الميت لا يجب الغسل. ولهذا حنط ابن ابنا سعيد بن زيد وحمله وصلاه ولم يتوضأ - 00:31:59

قال ابن عباس رضي الله عنه الغسل لا يجلس حيا ولا ميتا يعني بس هو تغسله لا المسلم طاهر بدنه ولعابه ليس فيه نجاسة وقال صعد لو كان نجسا ما بس يسكت لما قالوا له توضأ واغتسلت؟ قال لو تفرجت ما مسسته - 00:32:12

هذا غسلته وكذا المؤمن لا يجلس ثم ذكر مؤلف وهو حديث ابن عطية لما توفي ابنة النبي زينب قال النبي صلي الله عليه وسلم ارسل لها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك - 00:32:32

ان رأيته ان رأيت ان ذلك بماء وشبع. وجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذن لي فلما فرغنا اذننا فاعطانا حقوه فقال ارسلنا اياد فان ازاره - 00:32:50

في دليل على استحباب قصد الميت ثلاثة او خمسة او سبعة صح يستحب الزيادة حتى يروح اذا كان نظيف يغسل الواجب مرة واحدة اذا امر جسده بالغسل مرة انتبه فيقول الرسول ثلاثا افضل - 00:33:04

واذا كان في اوساط حجاب خمسة قطع الوتر فهو افضل. واذا زاد حتى بلغ سبعة فلا بأس وقوله قال بماء وسدر من باب النظافة ايضا السدر السدر والاسباب مثل الصاروخ وسيلة تنظيف - 00:33:26

الامر فلا بأس من باب النظافة والا فليس بواجب وجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من الكافور ونوع من الطيب. يجعل في الآخرة حتى لانه يصل بالجسد مع قوله طيبة ويصل بالجسد ويقويه. ولهذا قال النبي وجعلنا في الآخرة كافورا او شيئا من الحفور - 00:33:45

ويغسل بباب النظافة صابون تنظيف ويحذر مطير طيبة جسده فاظ فهو اقوى والا تطيب البغابن وباطن الركبتين وتحت اذنه والمغابر تطريح وين طيبه كله راحه بباب النظافة وهذا ليس بواجب - 00:34:13

دعوه السدر والصبر الغسلة ثلاث خمس الواجب تعميمه بنصف مرة لكن اذا كان فيه اوساخ يزيد حتى ثلاث يقطع له خمس سب قال النبي فرغتن فاذنني به فاذنني. يعني اعلمني. فلما فرغنا اذن لها يعني اعلمناه - 00:34:38

فاعطانا حقوه يعني اثارة وقال اشعرنا اياد يعني اجعل له شعارك والشعار هو التوب الذي للجسد من باب التبرع فمن يعطاه الوزارة وجاء وامر الدفاع التي غسلها ان يجعلنا ازارا شعارا لها يعني جسدها - 00:34:58

يلي جسدها لان الله تعالى جعل في الجسد والبركة هذا خاص به عليه الصلاة والسلام ومنه قول النبي الانصار شعار والناس ذكر الانصار شعار مثل الخبر الذي للجسد والدثار التوب الذي فوقه هذا فضل - 00:35:19

صاروا شعار يأتيك التوب الذي الى الجسد. الذي الجسد اخص وعقرب فمن صرف الانصار شعار والناس وهنا قال اشعر لها اياد يعني اجعلنا السوء ازار التوب الذي يلي جسدها مثل دمته زينب رضي الله عنه - 00:35:37

نعم والافضل ان تکفر المرأة في خمس لفائف بقميص وizar والخمار ولفافاته هذا الافضل والرجل في ثلاثة اشواط ثلاث لفائف ولا في الواجب ثوب واحد الواجب هو واحد يصل جميع المسلمين - 00:36:01

اذا ستر بثوب واحد خطة واحدة ستر جميع لكن الافضل ان يکفر الرجل فيها ثلاثة اسواق والمرأة في حرص بقميص وizar وخمار ولفافتان. والرجل في ثلاثة لفائف. كما كفي النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اكواب كما سيأتي في الحديث - 00:36:22 وقولوا هذا بباقي وسدر بعضهم تظاهر قال انه ليس بماء مطلق والثوب ان الماء السدر اذا خلط بالماء ولم يسلبه الماء فانه يبقى معه ولا يسلب الطهورية والشارع ذكر هذا قال الماء المضاف لا يتظاهر به - 00:36:41

والصوبة ان الماء يتظاهر به الا اذا سلب عنه اسم الماء. ما دام بقي عليه اسم الماء ولو خلق بمادة اخرى فلا يضر الا اذا تغير اسم الله صب عليه مثلا حبر او زعفران - 00:37:05

او مادة اخرى او لبن سلب اسمه الماء فانه ينتقل على مسمى اخر لكن اذا خلط بهماهه مثل الزعفر مثل ماء او سدر اذا كان ما يصوم عن الصلاة فلا يبقى. الشرح اشار الى هذا - [00:37:20](#)

قال البعض المضاف يتقوله بما هو سر يتعلق بقوله السنة. وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من المراتب الغسل وبشر بعد اصل ضيفه للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتظهر به - [00:37:37](#)

وقد يمنع لزوم الكون المائي يصير مضافاً بذلك. تقرأ التعليق هنا طبعاً قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى الصواب ان يقال ان في هذا الحديث دالة على ان الماء المضاف ظهور ما دام اسم الماء ثابت - [00:37:53](#)

اذا كان المضاف اليه ظاهراً في السدر ونحوه وقد اختار ذلك ابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله كما سيأتي مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الاتي والله اعلم. فلو - [00:38:10](#)

مع الشيخ ماجد الاخري ولم اخرج عن مسمى الماء فانه قطعه ثم مات الا اذا غابت هذه المادة الاخرى صبيت عليه لبن وصبيت عليه شاي وصار له شاي او حبر صار حبر هذا انفقه - [00:38:25](#)

اما كونهم مادة تختلط بالماء ويبقى اسمه الماء باقي عليه فلا بأس هذا هو الصواب بخلاف بعض الماء العصير والماء الذي اكثر من الاشجار وغيرها هذا ما يسمى ماء مطلقاً وانما يسمى معصي فلا يتظهر به ولا يتوضأ - [00:38:39](#)

نعم باب ما يستحب ان يغسل وترا. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابي ايوب. عن محمد عن ام عطية الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها - [00:38:56](#)

او خمس نوافر من ذلك بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافوراً. فاما فرغنا يا آذنناه فألقىلينا عقبه فقال اشعرنها اياه. فقال ابيه وحدثني حصة بمثل حديث محمد - [00:39:17](#)

وكان في حديث حصة اغسل لها وترا وكان فيه ثلاثة او خمساً او سبعاً وكان فيه انه قال ابدأ ميامنها ومواقع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية رضي الله عنها قالت ومشطتها ثلاثة - [00:39:37](#)

نعم هذا هو الحديث الصعب رواه المؤلف لاستنباط الاحكام فيه دليل على انه يستحب الغسل الميت وترا ثلاثة او خمس او سبع واذا غسله مرة واحدة كفى الواجب مرة. لحديث الذي وفته راحلته - [00:39:57](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسرب. ولم يجد تكراراً ولا ايثار. لكن الافضل الايثار. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذين لذته زى سنها ثلاثة او خمساً او اكثراً من ذلك الرئيسيين بماء وسرب من باب واجلنا في الآخرة كفوراً اذ يصلب الجسد - [00:40:13](#)

الى خطوة بزاره قال اشهدنا اياه يعني يلي الجسد وحصة هي بنت سيرين وفيه استحباب بس شعر الميت للمرأة ويجعل ثلاث طرق تسعه ثلاثة قرون من خلفه يسلب من خلفها ثلاثة ظفائر. نعم - [00:40:32](#)

بعض يبدأ بميامن الميت حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا خالد عن حصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأ بميامنها ومواقع الوضوء منها نعم - [00:40:51](#)

استحباب البدء بالماء ومواضع العدة بالشق الايمن يبدأ بمواقع الوضوء يوظأ الميت ثم يبدأ بالشق اليمني ثم العيد هذا من باب الاستحباب ولو بدأ بالشكل الاخر لا حرج لكن هذا من باب الاستحباب - [00:41:13](#)

باب مواضع الوضوء من الميت حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحداد عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن - [00:41:29](#)

ونغسلها ابدأوا بميامنها ومواقع الوضوء. نعم وهذا من باب الاستحباب البداء ومواقع الوضوء لكن لو لممت في الماء لا حرج يا عم بيسرق في الماء مرة واحدة فيكون يبدأ بالماء كونه يبدأ بمواقع الوضوء هذا هو الافضل - [00:41:49](#)

نعم بركة بركة باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد يقول السائل يترك بعض الاخوة اتباع الجنائز لانه قد لا يتمكن من حضور الدفن كله. ايش؟ يترك؟ يترك بعض الاخوة اتباع الجنائز. نعم. لانه قد لا يتمكن من حضور الدفن كله - [00:42:08](#)

فهل يقال له اتبعوها ولو الى المقبرة تحصلوا على بعض القيراط الوادي في ذلك فهذا صحيح؟ لا لا يحفظ القيراط الا اذا تبعها حتى تدفن من تبعها حتى تدفن حصل على القيراط - 00:42:25

نعم هل يجوز الصلاة على الجنازة بعد ان تخفن قبل ان يصلى عليها جماعة في المسجد او غيره. نعم يجوز اصلي اوصل مع اهل البيت قبل الناس لا حرج نعم - 00:42:38

في حديث اسامة رضي الله عنه لما قتل رجلا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قتلته بعد ما قال لا الله الا الله كيف تصنع بها يوم القيمة؟ نعم السؤال يشكل علي كثيرا هذا - 00:42:50

حديث مع اول احاديث هذا الباب فكيف نجمع بينها لان الكافر اذا قال لا الله الا الله تكفي عنه اذا قال الكافر كان لا يقولها قبل اسلامه ثم قال عنه لانها - 00:43:00

الدليل على دخوله في الاسلام ثم ينظر بعد ذلك فيلتزم باحكام وان لم يلتزم وفعل ما ينافي الاسلام فصل بعد ذلك لكن اذا قال اما الذي يقولها في حال كفره فلا يكفي. لو كان شخص يقول لا الله الا الله لكن انكر امرا معلوما للدين بالضرورة. نقول لا بد ان نقر بهذا - 00:43:15

يعني ترى ولا في لكن اذا كان لا يقولها في كفره ثم قالها حكم بالاسلام نعم قل احسن اليك اذا كبر الامام عن الجنازة التكبيرة الثانية ثم جيء بجنازة اخرى - 00:43:34

هل يزيد تكبيرة الخمسة لا ينتظر ينتظر حتى ينتهي ويصلى عليها طلع جوز الاخ رفعت بعد ما ينتهي من الجائزة الاولى نعم هل يصح ما رجحه الحافظ ابن حجر من انه يخص فضل الجماعة بان تكون مؤداة بان تكون مؤداة في المسجد - 00:43:49

نعم المسجد لا شك ان النصوص فيها الامر بحضور الجماعة في المسجد لكن اذا صلى جماعة الجماعة في غير المسجد خطأ الجماعة لكن لم يحصل على ما دلت عليه الاحاديث. حديث لا بد من الحضور في المسجد - 00:44:09

ولا ينبغي للانسان ان يصلى في غير المسجد لانه لو لم يسمح للناس يصلون في غير المسجد كل اهل البيت يصلون جماعة تعطلت المساجد نعم هل يجوز الصلاة على الجنازة بواحدة اكثرا من مرة؟ فمثلا يصلى بالمسجد ثم يصلى عليها مرة اخرى في المقبرة - 00:44:27

الاصل انه لا يصلى لكن اذا رأهم يصلون وصلى فلا بأس اذا وجد ناس يصلون وصلى معهم لا بأس نعم الصغار لا تکفر الا باجتناب الكبائر نعم نص الاية ان تجتنبوا كبائر ما تنهى عنه يکفر عنه سبعة مجموع للصلوة - 00:44:44

الصغر تکفر باجتهد الكبائر وفعل القرآن. نعم هل من السنة تسلیم القبر نعم حتى ينزل عنه المطر يمين وشمال اذا كان غير مسلم فانه قد يستقر عليه الماء نعم يقول احسن الله اليك - 00:45:01

هل حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين اللهم صلي وسلم مرتين في جنازة وزكاها الناس فقال وجبت الا يدل على جواز تزكية الناس في جنازة؟ هذا فيه خلاف طلب العلم قال انه اذا زakah - 00:45:20

اذا شهد بجلباب اثنان من اهل العدالة والخير ان هذا يشهد له. وقال قولنا هذا خاص بالصحابۃ الذين زکاهم ولان النصوص تاعت في الشهادة لبعض الصحابة معينين ولو كان كذلك لم يكن هناك مذمة لما - 00:45:35

لمن كيف له النبي صلی الله عليه وسلم في الجنة الاخير يقول متى يخلد القاتل في النار ومتى لا يخلد القفاظا ان القافل لا يخلف. الا اذا استحل القتل والا فقهات العاصي ما يخلد الى المشرك هذا هو الصواب - 00:45:55

ومع روی عن ابن عباس في انه لا توبه له ولا يعني انه مخلل بل انه لا يعفی عنه ولكن لا يلزم من ذلك الصلوذ الدائم الصواب الذي عليه - 00:46:13

النصوص هو الذي عليها السنة والجماعة ان الخالق كفیر عاصي من العصاة وتحت مشيئة الله و اذا دخل النار فهو لا يخلد الكفار ولكن الخلود اللي وردت لا خلود مؤبد له نهاية وفق الله الجميع رزق الله الجميع ثبت الله الجميع - 00:46:26

وصلی الله على محمد واله وسلم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبینا محمد قال الامام البخاري

رحمه الله تعالى باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل - 00:46:43

حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال اخبرنا ابن عون عن أم محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت توفيت يمكن بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا فاغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتـ 00:47:01

فإذا فرغتـ فاذنـ فلما فرغنا اذنـ فنزعـ من حقهـ ازارـ وقالـ اشغـلـناـهاـ ايـاهـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ 00:47:19

عقدـهاـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ لـبـيـانـ حـكـمـ تـكـفـيـنـ الـمـرـأـةـ فيـ اـزارـ الرـجـلـ وـلـمـ يـجـزـمـ بـالـحـكـمـ بـاـحـتـمـالـ اـنـ هـذـاـ خـاـصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ اـشـعـرـ 00:47:39

ابـنـتـهـ اـزارـهـ مـنـ اـجـلـ الـبـرـكـةـ بـمـاـ جـعـلـ اللهـ فـيـ جـسـدـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ الـبـرـكـةـ لـاـنـ هـذـاـ خـاـصـ بـهـ وـالـصـوـابـ اـنـ لـاـ حـرـجـ فـيـ هـذـاـ عـامـ لـيـسـ خـاـصـاـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـبـنـتـهـ وـانـمـاـ هـوـ عـامـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ تـكـفـنـ الـمـرـأـةـ فيـ اـزارـ الرـجـلـ 00:47:55

وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـاـ ثـلـاثـاـ اوـ خـمـسـاـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ اـيـنـ رـأـيـتـمـ؟ـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ الـاـسـتـحـسـانـ وـالـاـ فـالـوـاجـبـ اـنـ يـغـسلـ الـمـيـتـ وـمـيـتـ مـرـةـ وـاحـدـةـ اـذـاـ غـسـلـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـعـمـ جـسـدـ بـالـمـاءـ كـفـيـ.ـ لـكـنـ الـاـفـضـلـ اـنـ يـكـوـنـ ثـلـاثـةـ اوـ خـمـسـاـ اوـ سـبـعـةـ يـقـطـعـ عـلـىـ وـتـرـ 00:48:15

ذـاكـ الـبـيـتـ فـيـ اوـسـاخـ يـزـيدـ عـادـ مـرـتـيـنـ وـاـذـاـ فـصـلـ النـقـىـ فـيـ مـرـتـيـنـ ثـلـاثـةـ قـدـ تـبـقـىـ عـلـىـ وـتـرـ وـانـ كـانـ فـيـ اوـسـاخـ وـلـمـ يـحـصـلـ النـقـاءـ الاـ فـيـ الـرـابـعـةـ زـيـدـ خـامـسـاـ.ـ يـقـطـعـ الـوـجـهـ 00:48:34

وـانـ لـمـ يـحـسـنـ مـقـالـتـهـ السـادـسـةـ يـزـيدـ تـابـعـاـ هـذـاـ هـوـ الـاـفـضـلـ وـفـيـهـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـغـسـلـهـ النـسـاءـ وـلـهـذـاـ قـدـ يـغـسلـنـهاـ ثـلـاثـاـ اوـ خـمـسـاـ الاـ الـزـوـجـيـنـ فـاـنـهـ فـاـنـ لـكـلـ وـحـدهـاـ يـغـسلـ صـاحـبـهـ الـمـرـأـةـ تـغـسـلـ زـوـجـهـاـ وـالـرـجـلـ يـغـسلـ 00:48:50

زـوـجـتـهـ كـمـاـ غـسـلـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ زـوـجـتـهـ زـوـجـتـهـ فـاطـمـةـ وـكـمـاـ غـسـلـتـ اـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيرـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـوـجـهـاـ اـبـاـ بـكـرـ فـالـزـوـجـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ غـسـلـةـ الصـاحـبـةـ 00:49:08

وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـالـرـجـلـ يـغـسلـهـ الرـجـالـ وـالـمـرـأـةـ يـغـسلـهـ الرـجـالـ النـسـاءـ حـتـىـ اـمـهـ وـاـخـتـهـ وـبـنـتـهـ لـاـ يـغـسلـهـ الرـجـلـ وـاـذـاـ لـمـ وـاـذـاـ بـهـتـ اـمـرـأـ بـيـنـ رـجـالـ فـيـ يـمـنـةـ لـاـ يـغـسلـهـ الرـجـالـ اوـ مـاتـ رـجـلـ بـيـنـ نـسـاءـ وـلـمـ يـوـجـدـ اـمـرـأـ يـمـ 00:49:22

وـتـمـسـحـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ نـائـبـ عـنـ عـنـ الـغـسـلـ لـتـعـذـرـ بـالـمـاءـ بـعـدـ وـجـودـ الرـجـالـ بـحـقـ ذـكـرـ الـمـتـوـفـيـ اـمـرـأـ وـلـعـدـمـ وـعـدـمـ وـجـودـ النـسـاءـ الرـجـالـ النـسـاءـ اـذـاـ كـانـ مـتـوـفـةـ اـمـرـأـ بـعـدـ وـجـودـ الرـجـالـ اـذـاـ كـانـ الـمـتـوـفـيـ رـجـلـ وـالـاـرـادـةـ وـجـودـ النـسـاءـ لـكـنـهـ مـتـوـفـيـ اـمـرـأـ 00:49:42

نعمـ بـاـبـ يـدـعـيـ وـاـقـولـ اـسـعـدـهـ هـيـاـ اـجـعـلـ لـهـ اـجـعـلـ لـهـ شـعـارـاـ وـالـشـعـارـ هـوـ الـثـوـبـ الـذـيـ يـلـيـ الـجـسـدـ فـالـصـحـابـيـاتـ اـبـنـ عـطـيـةـ وـمـنـ مـعـهـ اـخـذـنـاـ تـجـارـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـحـقـهـمـ بـعـدـ الـاـزارـ هـلـ تـلـاحـقـهـمـ عـقـدـ الـاـزارـ مـعـقـدـ الـاـزارـ يـقـالـ لـهـ حـقـ 00:50:12

اـخـذـ اـزارـهـ وـاعـطـاهـنـ اـيـاهـ فـجـعـلـهـ فـيـ الـثـوـبـ الـذـيـ يـلـامـسـ جـسـدـهـ ثـمـ جـعـلـنـاـ فـوـقـهـ الـلـفـائـفـ الـاـخـرـىـ وـلـكـنـ جـعـلـنـاـ الـثـوـبـ الـذـيـ اـخـذـنـاـ مـنـ الـاـزارـ الـذـيـ اـخـذـهـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـيـ جـسـدـهـ بـمـاـ جـعـلـ اللهـ فـيـ جـسـدـهـ فـيـمـاـ لـمـسـ جـسـدـهـ مـنـ الـبـرـكـةـ 00:50:30

وـهـذـاـ فـيـ الـخـصـائـصـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـتـبـرـكـ فـيـ اـحـدـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ الـصـلـةـ وـالـسـلـامـ الـصـحـابـةـ لـمـ يـتـبـرـكـوـاـ مـعـ الـصـدـيقـ الـصـدـيقـ وـلـاـ بـعـمـرـ وـلـاـ بـعـثـمـانـ وـلـاـ بـعـلـيـ وـلـاـ بـعـيرـهـمـ هـذـاـ خـاـصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:50:51

الـصـحـابـةـ لـمـ يـفـعـلـوـهـاـ مـعـ غـيـرـهـ وـلـاـنـ هـذـاـ مـنـ قـدـ يـفـضـيـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ وـسـائـلـ الشـرـكـ وـالـغـلـوـ فـلـتـبـرـكـ بـاـحـدـ غـيـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ بـاـبـ يـجـعـلـ الـكـافـورـ فـيـ يـجـعـلـ الـكـافـورـ فـيـ الـاـخـرـيـةـ 00:51:03

حـدـثـنـاـ حـامـدـ بـنـ عـمـرـ قـالـ حـدـثـنـاـ حـامـدـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـيـوبـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ اـحـدـيـ بـنـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـخـرـجـ فـقـالـ اـغـسـلـنـهاـ ثـلـاثـاـ اوـ خـمـسـاـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ اـنـ رـأـيـتـ بـمـاـ 00:51:20

وـسـدـرـ وـاجـعـلـنـاـ فـيـ الـاـخـرـةـ كـافـورـاـ اوـ شـيـنـاـ مـنـ كـافـورـ.ـ فـاـذـاـ فـرـغـ الـسـنـةـ فـاـذـنـ لـيـ قـالـتـ فـلـمـ فـرـغـنـاـ فـالـقـيـ الـيـنـاـ فـقـالـ اـشـعـرـنـاـ اـيـاهـ.ـ وـعـنـ اـيـوبـ عـنـ حـصـتـ عـنـ اـمـ عـطـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـنـحـوـهـ.ـ وـقـالـتـ اـنـهـ قـالـ 00:51:40

غسلناها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتم قالت حصة قالت ام عطية رضي الله عنها وجعلنا رأسها ثلاثة قرون نعم وفي هذا الحديث ما سبق من الاحكام واستحضار قص الميت ومبثته ثلاثا او خمسا - [00:52:00](#)

او اكثر في اللفظ الاخر او سبعة ان رأيتن يعني على حسب الحاجة الميت نظيف يكتفى بثلاث اذا كان فيه اوساخ زجاج حتى يحصل النقاب وقولوا فالقى الى الحقوه يعني الازار الذي على حقوه - [00:52:20](#)

يلحقه معقل الادارة يقال له الحقه وفيه انه قال اجعلنا في الاخرة كافورا وهذا هو الشهد الشرعي وهو نوع من الطيب واختيار الكافور لامرین الامر الاول ان افيض تطيب للميت والامر الثاني انه يصلب الجسد - [00:52:39](#)

يصلب الجسد ويقويه وهذا من باب الاستحباب قاعد تصيب في في مقابر الميت جعل الكافور كل هذا من باب الاستحباب ولو لم يجعل كافور او شيء من مصيبة لا حرج. الواجب غسل الميت مرة واحدة - [00:52:57](#)

واذا غسل ثلاثة فهو افضل اذا جعل فيه طيب فهو افضل اذا جعل في الاخرة فهو افضل للاستحباب فعل رأس الميته ثلاثة قروض كما قالت ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. ثلاث عمایل - [00:53:13](#)

او مصاعب بعض العمل بداية يكون قريبا من خلفها وقرن ايه؟ من الامام وتجعل خلفه قرضا من الجانب الایمن وقرض من الجانب الایسر وقرض من الخلف وتجعل خلفها يستر خلفها هذا هو الافضل. نعم - [00:53:31](#)

حدث من باب ونقض شعر المرأة وقال ابن سيرين لا بأس ان ينقض شعر الميت حدثنا احمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا ابن جريج قال ایوب وسبعت حفصة بنت سيرين قالت حدثنا ام عطية رضي الله - [00:53:47](#)

انهن جعلن رأسا من انهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضته ثم جعلناه ثم جعلناه ثلاثة قرون. نعم وهذا فيه انه لا بأس في نقض الشعر الميت - [00:54:04](#)

من باب التنظيف وكره بعضهم يقول شعر الميت لما فيه من آانتشار الشعر وتفلته وجاؤونه لا بأس لا بأس بنقضه لأن يمكن ظلم بعظه الى بعظ وهذا قال ابن عطية نقضناه ثم غسلناه - [00:54:23](#)

من باب النظافة ينقض شعر الميت اذا كان ظفائر او عمایل فيهم خط ويغسل ونظف ثم اجعل ثلاثة قرون اذا قال المسلمين لا بأس بنقل شعر الميت فلا حرج في هذا من باب النظافة - [00:54:47](#)

وبعض العلماء ذهب الى قال ان هذا يفضي الى افتتاح شعر الميت او جد انه يوم يرم بعضه الى بعض ولا حرج نعم باب كيف الاشعار للميت؟ وقال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع - [00:55:05](#)

حدثنا احمد وقال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ایوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام رضي الله عنها امرأة من الانصار من الاتي بایعن قدمنت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه - [00:55:26](#)

فحديثنا قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلناها ثلاثة او خمسا او اكثر من ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلنا في الاخرة كافورا. فاذا فرغت النفاذ النبي. قالت فلما - [00:55:45](#)

القى علينا حكمة فقال اشعرنا اياه ولم يزد على ذلك ولا ادرى اي بناتي وزعم ان الاشعار خالد في للضم احسن اليك؟ نعم. وزعم ان الاشعار الحفنا فيه يعني اشعرنا يعني. نعم. اشعار نهايأنا. نعم. احسن الله اليك - [00:56:05](#)

وزعم ان الاشعار فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر تؤثر كيف الاشعار للميت سبق ان الاشعار هو الثوب الذي للجسد يطالع الشعار هو الثوب الذي يلبس والدثار هو الثوب الثاني الذي فوقه - [00:56:31](#)

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الانصار شعار والناس بكثار يعني ان الانصار من خواص النبي صلى الله عليه وسلم فهم كالثوب الذي يلي جسده والناس كالثوب الثاني. المعلوم ان الثوب الذي الى الجسد اقرب واخص - [00:56:54](#)

لذاك اذا كان عليك ثوبين فنيلة فلجدس هذا يقال له شعار. والثوب الذي فوقه يقال له دفاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس بثار شعار يعني باخص الناس العظيمة للانصار - [00:57:09](#)

فضيلة يعني الانصار له خصوصية وهم اقرب الناس اليك فما ان الثوب الذي الجسد اقرب من الثوب الاخر الذي فوقه وقال الحسن

الخلقة الخامسة يشد بها صاحبيه هو الوريثين تحت الدرع - 00:57:29

لان المعنى ان المرأة تلف خمس دقائق النفافة الاولى خرقه اشد بها الفخذين والوريكان تحت الدرع تحت التوب ثم درع ثوب للجسد وخمار تغطى به الجسر هذه الثالث ثم تم ايضا لفافتان - 00:57:48

او ثلاث لفائق فالمرأة الرجل في ثلاثة اسواق درع وخمار واللفاختين وثلاث لفائف وهنا ايضا ذكر الخامسة خرقه يشد بها الفخذين والوركية تحت الدرع ثم درع فوقه ثم خمار للرأس والوجه ثم لفافتان - 00:58:11

قل واجبت ثوبا واحد يصل جميما للسنة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبرت ابن عطية انه قال اغسلنها ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت بماء وستر - 00:58:40

يعني على حسب الحال ان رأيتني على حسب الحاجة وحسب اه حادث الميت للتنظيف يصلنها ثلاثة ان كان رأيتهن يكفي وميت ضيق والا زدنا خمسة وان لم يحصل النقاء زدنا ايضا سبعة. ولهذا قال ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك الرائحين. مثل اللفظ الآخر او سبعة - 00:58:56

ان رأيت ان ذلك بماء وسرد المعنى انه يخلط في الماء اه بالسدر في استحباب غسل الميت بالماء والستر وهذا من باب النظافة من باب التنظيف والسدر وسيلة تنظيف مثل الصابون - 00:59:22

خلط الماء بسرد او بصابون او باشكال النظافة ليس بواجب لكن هذا باب النظافة والواجب اصبحت مرة واحدة كما سبق وما زاد عليه فهو مستحب والايثار ثم يجعل ثلاثة او خمسا وسبعا يكون على وترهذا ايضا مستحب - 00:59:42

والدليل على انه يكفي واحد مرة واحدة حديث الرجل الذي وفته راحلته فقال النبي اغسله بماء وسرد. ولم ولا يذكر عددا ولا ايثارا السدر وكذلك ما يقول مقامه من الاشجار والصابون كل هذا مستحب - 01:00:03

زيادة التنظيف في استحباب جعل الكافور في الغفلة الاخيرة قال العلماء والحكم في ذلك فاكثر يصيغنا انه يصلب بالجسد الهواء لا باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون حدثنا سفيان عن هشام عن ام الهديري عن ام عطية رضي الله عنها قال -

01:00:21

ظفرنا بشعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. تعني ثلاثة قرون. وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنيه فيه استحباب جعل سهر الميت ثلاثة قرون انقرض من الخلف وقرض ناصيتها ناصية الجانب اليمين والناصية الجانب اليسير والخلف - 01:00:47

عميلة حكم ثلاثة عمايل ثلاثة رقائق يكون من الخلق هذا هو الافضل قولوا لترجعوا فلا حرج هكذا طب رحنا الثورة تنجحوا قلت هذا من باب الاستحباب كما فعل بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:11

ولهذا قال اذ قال سفيان ناصيتها وحرميها يعني كل ناصية بصيرة من الامام ومن يسأل اجعل من الخلق. نعم. باب يلقي شعر المرأة خلفها حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن حسان. يقول وباع في اي بنات النبي صلى الله عليه وسلم جاء قال انها ام كلثوم. هل هي ام كلثوم؟ هل هي السنة؟ نعم - 01:01:29

نعم باب يلقي شعر المرأة خلفها. حدثنا مسند قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام ابن حسان. قال حدثتنا حفصة عن ام عطية رضي الله قال توفي احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنا بالسدر - 01:01:59

ثلاث او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا في الاخرتك فجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغت فاذننا فلما فرغنا اذننا فالقي علينا حقوقة - 01:02:20

فظفرنا بشعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها. نعم. معقودة ليه شعر المرأة خلفها بعض يلقي شعر المرأة خلفها وفي الحديث هذا من باب الاستغفار كما سبق قول وترنا كذلك الايثار مستحب - 01:02:40

والسلام يا علي ثلاثة او خمسة وست اذا كانت اه قصر النقابي غسلتين يزيدن ثلاثة يزاد ثالث اهل الميت حتى على وتره وان حصل في اربعة يجوز خمسة وان حصل لقاء في ست زاد ثالثا من باب الاستحباب - 01:02:59

والا فلو لم يوتر فلو لم يوتر في غسل الميت لا حرج هذا من باب الاستحباب السدر يكون البعض فيه سدر او صابون او اشياء

مصحف. يكون الوتر مستحب واجعلنا في الآخرة كافورا وشينا من كافور كما سبق لانه طيب ويصلب البدن وهذا مستحب -

01:03:19

ولو يجعل كافور ولا طيب لا حرج فاذا فرغken فاذن ليعلمون يعني اعلمون فلما فرغنا اذننا فالقينا بناء حقبة يعني ازارة فبصرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفه هذا هو الشافي الترجمة - 01:03:40

المستحب ان تظفر الشعر المميزة ثلاثة قرون ويجعل خلفها وهذا هذا الحديث كره مؤلف كم كره مؤلف من مؤلف من مرة يزيد على عشر مرات والسبب في ذلك دقة الصنبط في البخاري رحمة الله وفهمه العظيم - 01:03:55

البخاري رحمة الله في الفقه والفهم العظيم وعقد هذه التوادع الذي حيرت العلماء والفطاحل والكبار من اهل العلم حتى قال العلماء حتى صار مثل يقال فقه البخاري فترجمها رحمة الله - 01:04:16

هذا فهمه العظيم ودقة فهمه جعل يكرر الحديث مرات متعددة ليستبطن الاحكام ويترجم بما يفهمه ويتفقها من النصوص رحمة الله ورضي عنه. نعم نعم باب الثياب البيض للكفن حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 01:04:32

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمنية سحولية ايه كده خفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيه قميص ولا عمامه - 01:04:59

نعم وهذا بيان الثياب التي يكفر فيها الميت الافضل ان يكفن الميت في ثياب بيض وان كفن في غير فلا حرج ان كفر الميت ملوث ازرق او اصفر او اخضر - 01:05:20

او اصل اللحم لكن البياض افضل ووجه الدلاله عن هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض والله تعالى لم يكن ليختار النبي الا الافضل جاء في الحديث الاخر البسو من ثيابكم البياض وكتروا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم - 01:05:38

طلع في البياض افضل للميت وللحي وان لبس الحي ملوث او كفن الميت في ثوب ملوث لا حرج لكن هذا من باب الافضل وفيه استحباب تكفين الميت الرجل فيه ثلاثة اثواب بيع والمراد بالثوب قطعة قطعة تكون ما تسمى ثوب - 01:05:59

ثلاث دقائق وفي هذا الحديث ان ان رسول الله صلى كفه في ثلاثة اثواب يمنية رياضة سحورية يعني جاءت من اليمن تحولية لفة الى بلدة سحور في اليمن من فرصة قطب - 01:06:17

بيض وهذه الاثواب جاءت من اليمن من بلدة يقال لها سحور تصنع فيها في من كرسى يعني قطن ليس في اقل نصف ولا عماره هذا هو الافضل ثلاثة لفائز ليس فيها قميص - 01:06:35

يعني مخيط مثل الثياب وينك في القبر؟ لكن الافضل يعني لفائد ثلاثة قطع ليس الطبيب ليست بسيطة كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها قميص ولا عمامه فيه ثلاثة لفائد وهذا مستحب كما سبق والواجب ثوب واحد الواجب لفافة واحدة تسهل جميع الجسد - 01:06:52

اذا كفن بيت في لفافة واحدة تكفي دمع الجسر هذا هو الواجب وهذا فرق فرض كفاية الميت وغسله والصلوة عليه ودفنه هذه فروض كفاية يجب على الامة ان تغسل فلو تركوا - 01:07:20

اترك ميت ولم يغسل واذا غسله بعض الناس كذلك يجب ان يكفن فاذا تلك الميت ولم يكفن اثبت الامة فاذا كفنه بعض الناس سقط الاخوان كذلك الصلاة عليه فرض كفاية - 01:07:37

اذا ترك الميت ولم يصلى عليه اثم الناس واذا صلى بعضهم سقف كذلك الدفع يجب عليها اداء الميت ولا يسرف اذا دخله بعض الناس سقط حديثه عن الباقيين هذى فرض كفاية - 01:07:53

وتغسله تكفيه ودفنه والصلوة عليه كلها فروض كفاية والثوب الواحد شقي بجميع الجسد. في الحديث الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه في ثوبه. يعني ازارة ورداءه - 01:08:06

وهذا الرجل الرجل كثر فيه ثلاثة اثواب واما المرأة فالاصل انها تتکفل في الحرف كما فخضار على رأسها فتاة نعم لا لا كتبها ما هو

مشروع كتاب بعض الآيات لا حرج - 01:08:21

كفة في ثوب ملون لكن الأبيظ أفضل لا اذا اعتقاد يعتقد انه ما يجوز الا هذا اما الكتاب لا ما يشرع الكتاب لا يكتب فيها خلص خلص - 01:08:54

تعبان لكن اذا اعتقاد انه واجب اما اذا اعتقادها وضعها من باب الاتفاق هكذا الخضرا ولا حظر ولا بيظا لاي لون لكن اذا اعتقاد انه لا يجوز الا هذا النوع هذا - 01:09:07

وكذلك كتابه لا لا يكتب نعم طبعا ولا يتكلم ايضا عند اذا حفظ الميت وحدوا لا الله الا الله سبحانه الله هذا من البدع لا يشعر الميت اكياس ها؟ كيس بلاستيك. هذا قد قد يحتاج الى الضرورة اذا كان ممزق او قطع - 01:09:25

نعم قد هذه الضرورة تمزقها حريق او مفترق قادر ان يحتاج الى هذا نعم اذا احتاج اليه نعم. ها لا لا باب الكفن في ثوبين حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما رجل واقف بعرفة - 01:09:51
اذ وقع عن راحلته فوقست او قال فاوقفت. قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم اغسلوه بماء وسدره وكفنه في ثوبين
ولا تحنطوا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. نعم وهذه التربية معقودة ليه - 01:10:20

جوازتك في بيت في ثوبين يعني في قطعتين واستدل المؤلف رحمة الله الرجل الذي مات وهو واقف بعرفة سقط عن راحلته فمات
فقد الرسول كفنه في ثوبيه ثوبين الازار والريداء وعليه محرم عليه ازار يسد نص الاسفل هو رداء هل تفتنه في ثوبين الذين احضروا
بهم - 01:10:40

هذا يدل على انه لا يشترط ثلاث اسواق ولا ثلاث دقائق بل يكفر في ثوب واحد وفيه هذا محرم اذا غاث يغسل ويكتفن
ويصلى عليه ليس كالشهيد الشهيد اللي قتل في المعركة الجهاد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه - 01:11:04
بل اه يدفن الشهيد بدمه وثوبه يضع قتل احد شهداء احد لم يصلى عليها النبي ولم يغسله بل امر بهم ان يدفنوا بثيابهم ودمائهم
ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - 01:11:26

اما المحرم يختلف ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه الغائب والسدر والسدر وسيلة تنظيف ما في طيب يكفروا في ثوبينها
ازار وديال ولا تحرکوها الا تطبيوه. ويطيب بخلاف الميت غير بحرم وطيب - 01:11:44
فقيه اما اذا المحرم لا يطيب لان احرامه باطل. بدليل على ان ميت محرم احرامه باق باق. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يغطى رأسه ايضا لانه - 01:12:04

فدل على ان ميت اذا مات وهو محرم يغسل لا بأس يغسل بما يغسل وسيلة تنظيف غير ممسك ولهذا قال ولا يغطى
رأسه وفي رواية مسلم ولا رأسه ولا وجهه - 01:12:18

وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه يبعث يوم القيمة مليبا. وفي الثالث الاخير فان الله يبعثه يوم القيمة مليباء فدل على ان
البيت المحرم اذا مات باقي على احراقه - 01:12:40

على انه لا يقضى عنه لا لا يكمل على الحج لانه لو كان يكبر عنه الحج لما بقي ضحيا فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يبقى
محرما دل على انه لا يكمل عن الحج - 01:12:52

فدل على ان المحرم اذا مات يغسله كفا ويصلى عليه ويغسل بالماء والصدر والسدر ليس بطيب لكنه من التنظيف بخلاف شهيد الذي
يقص المعركة فلا يغسل ولا يصلى عليه بل يظهر ثوبه ودمه - 01:13:06

وهي عند المحرم اذا ما تبقى على الاحرام مليبا ولا يغطى رأسه ولا وجهه بخلاف الميت غير المحرم يغطى وجهه ورأسه ودل هذا
ايضا على انه لا يكمل عن بقية مناسك الحج لانه يبعث يوم القيمة والانبياء. نعم - 01:13:27

العفو لا بأس لاحد من قبل لا بأس كفирه من الاموات لغيره من الاموات الحج مشروع على الميت استأصلنا سواء كان الميت شهيد او
محرما او غيره لكن الحج الذي مات فيه - 01:13:45

ظاهر الادلة انه ما يكمل عنه لانه لو كان مكمل عنه لما بقيت يقتل الشيء في المعركة كل شيء في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه

كل شيء نعم - 01:14:06

لا تظن عمر الطيب عمر الطيب نعم ستثور الزعفران وما اشبهه والحلوف كل هذه نعم باب الحنوط للميت حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 01:14:22

رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحته فافصعه او قال فاقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر وكفنا في في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه - 01:14:42

فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا نعم للميت يعني غير محرم باب حوض الميت هذا غير المحرم وانه مستحب يستحب ان يطيب الميت ويهيا لما فيه لأن الطيب فيه رائحته طيبة فيكون مستعد لسؤال الملائكة - 01:15:03

يكون استعداد لصلة الملائكة يغسل وينظف او يطيب وهذا من تكريم الله للمؤمن ثم اماته فاقبره بخلاف الكافر فانه لا يغسل ولا يدفن وانما الحرية فيفته وترقص جنته حتى لا يتاذى بها الناس - 01:15:25

اما المسلم فان الله كرمه وغسل الفيض ويهيا لاستعداد الملائكة سواء الملائكة وهذا المؤلف استدل بحوض الميت بقوله ولا تحبظوه لا تحبظوا المحرض لأن المحرض ممنوع من الطيب تجل بمرفوقه على ان الميت المحرم لا يطيب وبمفهومه على ان الميت غير محرم يطيب - 01:15:47

لا تحنطوه انه مشرك وفهم من هذا ان هذا بيت غير محرم يطيب ولهذا هذا في الدائق ذهب البخاري قال باب الحروق للميت الى اين اخذه؟ نوع من الطيب. اخذه من قوله ولا تحدثوه. لا تحدثوهم انه محرم. ومفهومه ان غير - 01:16:13
في دليل على ان المحرم الاحرام لا ينقطع بالموت بل يبقى ولا ولا يناب عنه لا يرضي تكملة الحج. نعم. لأن النبي لم يأمر احد ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج - 01:16:34

لا ايش وش فيك الاسرى مثل هذا نعمة من لبس طيب الريح مو بطيب قال العباس الخل الذي في اللبنات في القبر نعم سد الخلايا
نعم في الغسل يعني هل هل يغتسل - 01:16:51

او لا تصل اذا غسل البيت هل يشرع له غسل ذكر نقل عن الخطاب فقال لا اعلم احدا قال بوجوبه والشيخ يقول الخلاف فيه ثابت عند المالكية وصل اليه بعض الشافعية انه واجب - 01:17:33

وذكر السالخ انه يحتفل يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على اخره من طهارة جسده لعله ان يكون اصابه من الرشاش الرشاش
فيغتسل ويعمل في سماحة الشيخ هو قال الحكمة في هذا الغسل يعني استحباب الغسل جبر ما يحصل للغاسل من الظاهر - 01:17:52

بسبب وشهادة الميت وذكر الموت وما بعده. ليس المراد انه يغتسل لاجل انه يصيب من الرشاش اذا باب التقوية والتفسير جبر
للضعف الذي النفسي الذي حصل للانسان ملابسة الميت في تفصيله هذا مستحق وليس بواجب - 01:18:13

ثبت ان اسماء بنت عبيس زوجة الصديق رضي الله عنهم لما توفي السلف ثم خرجت الى النار وكان في يوم بارد الصحابة وقال هل
علي الغسل؟ قالوا لا فدل على ان الغسل ليس بواجب غسل ميت - 01:18:31

لكن القصر هذا مستحق. نعم باب كيف يكفن المحرم؟ حدثنا ابو النعمان قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ابن
عباس رضي الله عنهم ان رجلا وقصر بعيده ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 01:18:50

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر وكفنا في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا فان الله يبعثه فان الله يبعثه يوم
القيمة ملبيا نعم. حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد. عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال - 01:19:10

كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وقع الراحلة قال ايوب فوقيست وقال عمر فاخصعت فمات فقال صلوا بماء
وسدر وكفنا في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمسوا رأسه فانه يبعث يوم القيمة - 01:19:36

قال ايوب يلبي وقال عمر ملبيا لكيفية تكسير المحرك وكيفية سكين المحرم كما دل على الحديث انه يكفن في ثوبين في ازاره ورثائه

والمراد بالثوبين او قطعتين وفي انه لا بأس ان يغسل بالسدر وسيلة التنظيف لا بأس - [01:19:56](#)

طابون واشال رسولها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا بماله وسدر وفيه ان الميت محرم بجنة الطين ولهذا قال ولا تمسوه طيبة وفي ان البيت المحرم لا يغطى رأسه. قال ولا ولا تخمر رأسه - [01:20:19](#)

وكذلك الوجه كما في رواية مسلم ولا رأسه ولا وجهه خبره ان يتغطوا وهي ان البيت محرم لا يزال باقيا على الاحرام وان الحرام لا يقطع بالموت وفي انه لا يكفل عنه في تلك السنة - [01:20:33](#)

هنا - [01:20:51](#)